تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٨٩	٣٩٨/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٤/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٩هـ ٢٠٠٩/٩/٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في اسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد (بنك) يطالب فيها بتطبيق عقد بيع الأسهم بالآجل الذي أبرمه مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٣هـ حيث ذكر بأن المدعى عليه قام بتسييل محفظته بعد انهيار السوق بأكثر من شهر حتى أصبحت بالسالب بمبلغ قدره (١٢٤.٠٠٠) مائة وأربعة وعشرون ألف ريال، وأن البنك لم يشعره بخطاب أو بمطالبة خلال ثلاثة أيام حسب ما ورد في البند (٥-٦) من العقد وأفاد بأنه بقي نحو ستة أشهر أن يرفعوا عن كشف حسابه السالب، كما فوجئ بسحب مبلغ قدره (٨٥.٠٠٠) خمسة وثمانين ألف ريال أُدخل في حسابه، وذكر أن المدعى عليه عندما أراد البيع لم يقم بذلك في الأسبوع الأول أو الثاني وإنما تركه حتى آخر الوقت، وأضاف أن المدعى عليه أفاده بأنه لن يسييل محفظته. وختم مذكرته طالباً إعادة المبلغ إلى النسبة المحددة (١٢٥%) ورفع كشف حسابه، وإعادة المبلغ المسحوب منه.

وقد قامت لجنة الفصل بتزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة الإجابة عنها، فوردت الإجابةُ اللجنةَ بمذكرة المدعى عليه الجوابية التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية تمثلت الدفوع الشكلية بالتمسك بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى ولائياً ، على اعتبار أن ما قام به البنك بناء على هذا العقد إنما قام به بصفته البنكية، وليس بصفته وسيطاً مرخصا له في سوق الأوراق المالية .

وقد جرى تبادل المذكرات والدفوع بين طرفي الدعوى، إلى أن اختتمت أقوال الطرفين تمهيداً لإصدار القرار.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى ، وأصدرت فيها قرارها رقم ٣٩٨ /ل / د/١/ ٢٠٠٨ م لعام ١٤٢٩ هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولائياً للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم المدعي نسخة من قرارها ثم تقدم بلائحة استئناف على قرارها يطلب فيها نقض القرار وإعادة القضية إلى لجنة الفصل لإصدار قرار فيها مستندا في ذلك إلى أن لجنة الفصل كان من المفترض أن تركز على الضرر الحقيقي الذي ناله وهو تسييل المحفظة لأن هذا مما يدخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أما إذا كانت اللجنة قد ركزت على علاقة السببية فإن هذا من اختصاص لجنة تسوية المنازعات البنكية ولكن ذلك لا يتم إلا بعد صدور حكم من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعي قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الاختصاص : فحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولائياً للأسباب الواردة في قرارها، واستناداً إلى نظام السوق المالية الذي نص في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) منه على أن " تُنشئ الهيئة لجنة تسمى " لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

كما أن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات البنكية بأنها الدعاوى ذات الصفة البنكية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها البنك ية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال البنكية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال البنكية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال البنك ية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال البنكية.

وحيث أن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من

المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة والتي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من ذات المادة لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث أن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً بنكية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة البنكية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً بنكية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال البنك ية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر مثل هذه المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل البنك المدعى عليه ، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء البنك وهو المدعي وحيث أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن مثل هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات البنك ية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ؛ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٩٨ / ل / د١/٢٠٠٨ م لعام ١٤٢٩ هـ.فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.